محيط العلم بان هذا الامر ما كان لغير المخصوص
قام القدرة لمنع ذلك من غير ص في ذلك
قال الله تعالى قد اي اخبرناك بان هذا
امر يخصك غيرهم لانا قد علمنا ما فرضنا
اي قدرنا بعظمتك عليهم اي على المومنين
في ازواجهم اي من شرايط العقد وانهم لا تحل
لهم امراة بلفظ الهبة منهم منها ولا بدون
مهر ولا بدون ولي وشهود وهذا عام
لجميع المومنين المتقدمين والمتاخرين
وفي ما ملكت ايمانهم من الاماء بشراء وغيره
بان تكون الامة ممن تحل لما لكها كالكتابية
بخلاف المجوسية والوثنية وان تستبرئ قبل
الوطي وقيل المراد ان احدا غيرك لا يملك
رقبة بهبتها لنفسها منه فيكون احق
من سيدها ولما فرغ من تقليل الدونية
علل التخصيص لغاية وتشريفا مستوسبا بقوله
تعالى لكيلا يكون عليك حرج اي ضيق
في شيء من امر النساء حيث احللنا لك
انواع المنكوحات وزدناك الواهبة
فلكيلا

فلكيلا متعلق بخالصة وما بينهما اعتراض ومن
دون متعلق بخالصة كما تقول خلص من كذا
وكان الله اي المتصف بصفات الكمال ازلا
وابدا غفورا رحيما اي بليغ الستر على عباده
وكما ذكر تعالى ما فرض في الازواج والاماء الشامل
للعدد في عشرة من وكان صلى الله عليه وسلم
اعدل الناس قسما واشدهم لله خشية وكان يعدل
بينهن ويعتذر مع ذلك عن ميل القلب الذي
هو خارج عن طوق البشر بقوله اللهم هذا
قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك خفف عنه
سبحانه وتعالى بقوله ترجي اي توخر وتترك
مصاجعتها من تشاء منهن وتوي اي تضم
اليك من تشاء وتضاجعها وقرا نافع وحفص
وحمزة والكسائي ييا ساكنة بعد الجيم
من الرجاء اي توخرها مع افعال يكون بها
راجية لعطفك والباقون بهمزة مضمومة
وهو مطلق التاخير ومن ابتغيت اي اطلبت
ممن عزلت اي من القسمة فلا جناح عليك
اي في وطيها وضمها اليك تتبيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)